والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن جلد مائة وجز راسه وتغريبه عن مصره الى اخر عاما
مملكا او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه
انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها
ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد
وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما اذا
لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل الشماريخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار
وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجاء اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة و
لو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدء الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا
بدء الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب
مستكملا بثلاثة وقيل واحد وقيل عشرة وخرج متاخر بثلاثة والاول احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا
لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله

ويجلد

ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده
ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر
الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية
لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار الثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب
لوجوب بدائتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه الجميع سقوط الحد
ان اختل بعض شروط مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج ويدراه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد
الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد
بعض ورد شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان رد بامر ظاهر حد الجميع وان رد بامر
خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع
واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم عليه وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان
الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت

Copyright © King Saud University